

آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على التمكين الحقوقي للطفل.

أ. جميلة كوسة.

KOUSSA_Dj@yahoo.fr

كلية الحقوق،

جامعة سطيف.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن آثار العقوبات الاقتصادية الدولية التي يفرضها مجلس الأمن في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما على حقوق الطفل المضمنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989. كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الحلول القانونية المناسبة لحماية هذه الفئة الضعيفة من شعب الدولة الهدف.

النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة تؤكد أن العقوبات الاقتصادية الموجهة أو التي تسمى بالذكية تشكل البديل الأمثل الذي يمكن أن يجنبنا الآثار الجانبية للعقوبات الاقتصادية الكلاسيكية على الفئات الهشة كالأطفال، خاصة وأن تجربة الاستثناءات الإنسانية قد أثبتت فشلها في العديد من المرات في تخفيف معاناتهم.

Résumé :

Les sanctions économiques onusiennes ont des effets néfastes sur les droits de l'homme, et notamment les droits de l'enfant reconnus en vertu du traité de 1989. Cette étude tend à explorer les effets de ces sanctions sur les droits de l'enfant et de trouver les solutions juridiques pertinentes pour le protéger pendant la période des sanctions.

Les résultats obtenus dans cette étude montrent et confirment que les sanctions ciblées – dites intelligentes – constituent l'alternative juridique la plus pertinente pour éviter les effets secondaires des sanctions classiques qui touchent les plus vulnérables dans l'Etat ciblé, et notamment après l'échec du mécanisme d'exception humanitaire à plusieurs reprises.

مقدمة:

إن العقوبات الاقتصادية الدولية نوع من الجزاءات الدولية يمكن أن تفرضه الدول كما يمكن أن يفرض مجلس الأمن الدولي على الدول المخلة بالتزاماتها الدولية.

فلقد أصبحت العقوبات الاقتصادية في فترة وجيزة جدا الوسيلة الأكثر استخداما من قبل مجلس الأمن لحث الدول على احترام أحكام وقواعد القانون الدولي. فمنذ تاريخ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 إلى بداية التسعينيات، لم يفرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية إلا في مناسبتين مختلفتين ومتباعدتين من الناحية الزمنية، فلقد فرضت العقوبات الاقتصادية عام 1966 على روديسيا (زيمبابوي حاليا) في 16 ديسمبر 1966 وإلى غاية عام 1977، بسبب سوء تصرفات الأقليات البيضاء، وتم ذلك إثر إعلان الاستقلال المنفرد من جانب واحد، أما الحالة الثانية فكانت تتعلق بجنوب إفريقيا التي فرض عليها مجلس الأمن بموجب القرار رقم (418) عقوبات اقتصادية بسبب سياسة الفصل العنصري ضد الأغلبية السوداء.

لكن وتيرة توقيع العقوبات الاقتصادية بأشكالها المختلفة من قبل الأمم المتحدة تزايدت مع بداية التسعينيات بشكل ملفت للانتباه، ففي الفترة الممتدة ما بين عام 1990 وإلى غاية عام 2001، أي ما يعادل عشرية من الزمن، فرضت الأمم المتحدة العقوبات الاقتصادية على خمس عشرة دولة حتى سميت هذه العشرية بعقد العقوبات "la décennie des sanctions"، فقد أقرت العقوبات الشاملة على العراق وعقوبات مختلفة على ليبيا، اريتريا، الصومال، أنغولا، ليبيريا، السودان، يوغسلافيا سابقا، رواندا، الكمبودج، هايتي، أفغانستان و إثيوبيا.

لقد أثبت سجل التطبيق الميداني للعقوبات الاقتصادية أن لها تبعات على حقوق الفئات الهشة خاصة حقوق الطفل داخل الدولة المستهدفة، فلقد أثبتت تجربة العقوبات الاقتصادية المفروضة على كل من العراق وليبيا أن هذا النوع القاتل والصامت من

الجزاء، يعرقل تمكين الطفل من الحق في التعليم والحق في الصحة بل وحتى الحق في الحياة.

فبالرغم من أن الأمم المتحدة قد سعت جاهدة إلى توفير الحماية القانونية للطفل من خلال العديد من الأدوات القانونية وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تلزم الدول المصادقة عليها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحقوق التي نصت عليها، إلا أن العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن بموجب ما له من سلطة تخوله إياها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أصبحت تشكل معوقا حقيقيا لوفاء الدول بالتزاماتها المترتبة عن التصديق على هذه الاتفاقية، وتعرقل بشكل كبير تمكين الطفل من الحقوق التي نصت عليها، وهو ما يوقع الأمم المتحدة في تناقض حقيقي، فهي قد سعت سعيا حثيثا إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للطفل من جهة، بينما توقعها للعقوبات الاقتصادية من جهة أخرى- بحكم مالها من آثار على حقوق الطفل - يفرغ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 من محتواها لعجز الدولة المستهدفة عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن التصديق على هذه الاتفاقية.

مشكلة الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن تساولين اثنين:

ما هي مستويات تأثير العقوبات الاقتصادية على مؤشرات حقوق الطفل داخل الدولة المستهدفة؟ وكيف يمكن أن توفر الحماية المطلوبة للطفل زمن العقوبات وتمكينه من مختلف الحقوق التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989؟.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نوجزها في الآتي:

1- لفت النظر إلى إفراط مجلس الأمن في استخدام العقوبات الاقتصادية الدولية واعتبارها وسيلة لكل المناسبات، وذلك بالرغم من ثبوت تبعاتها على حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل على وجه الخصوص.

2- الكشف عن تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على عملية تمكين الطفل من حقوقه، مما يحول دون الانتقال من مرحلة الاعتراف بالحقوق، والذي كفلته اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989، إلى عملية التمكين التي تعني الممارسة الفعلية لهذه الحقوق وتعزيزها وتقويتها.

3- إيجاد الحلول القانونية المناسبة لحماية الطفل زمن العقوبات الاقتصادية الدولية والكشف عن قصور آلية الاستثناء الإنساني في توفير الحماية المطلوبة لهذه الفئة الهشة، و النجاح النسبي لما يعرف بالعقوبات الاقتصادية الموجهة أو الذكية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في المساهمة في إبراز آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الطفل، وتدعيم الأصوات المنادية بضرورة التخلي عن هذه القوة الناعمة التي أثبت الواقع العملي فشلها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، و ضرورة البحث عن بدائل أقل تكلفة وضررا على الجوانب الإنسانية.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة وضع تقييم أولي لتجربة فرض الأمم المتحدة للعقوبات الاقتصادية الدولية الموجهة ، والتي تسعى الأمم المتحدة جاهدة إلى تطويرها حتى تشكل البديل الأمثل لنظام العقوبات الاقتصادية الكلاسيكية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك نظرا لطبيعتها، فهي تهدف إلى الوقوف على حقيقة العقوبات الاقتصادية الدولية بحكم أنها الجزاء الدولي الأكثر استخداما من قبل مجلس الأمن، وذلك من خلال وصف آثارها على حقوق الطفل داخل الدولة التي فرض عليها هذا النوع من الجزاءات الدولية، مع محاولة تقديم تعريف مقبول لعملية التمكين الحقوقي للطفل وإبراز أهميتها في تعزيز وتقوية حقوق

هذه الفئة الهشة. كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على مؤشرات حقوق الطفل داخل الدولة الهدف، وكذلك تحليل دور كل من الاستثناء الإنساني و العقوبات الاقتصادية الموجهة أو ما يسمى بالعقوبات الذكية في حماية حقوق الطفل زمن فرض العقوبات.

أولاً: تعريف العقوبات الاقتصادية.

خول الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة توقيع العقوبات الاقتصادية وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 41 منه¹، ولا يتم ذلك إلا إذا عابن مجلس الأمن وجود حالة من الحالات التي نصت عليها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتعلق الأمر بحالة الإخلال بالأمن الدولي، حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، وأخيراً حالة العدوان².

لكن الملاحظ على نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أنه لم يستخدم في صياغته كلمة عقوبة "Sanction"³ ولم يشر إليها إطلاقاً، بل حتى نصوص الفصل

¹ - تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

² - حول سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية، أنظر د. حسام أحمد محمد هندوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (دون دار نشر: القاهرة، 1994)، ص 86-46. وحول التحليل المعمق لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تخول مجلس الأمن سلطة فرض العقوبات الاقتصادية، أنظر:

Evelyne La grance et Pierre. M, Esemann. « Article 41 », in, Jean . Pierre cot et Alain Pellet (éd), la charte des Nations Unies commentaire article par article, tome I, 3^{ème} éd, Economica, Paris, 2005, pp. 1945-1242.

³ - يرجع أصل كلمة « sanction » إلى اللغة اللاتينية ويقصد بها "التدبير القسري الإلزامي الذي تتخذه عدة أمم لإرغام أمة معينة تعتبر ناقضة لأصول ومبادئ القانون الدولي لوقف مخالفة القانون، ويعتبر هذا الجزاء عقوبة". كما تعني هذه الكلمة المكافأة لضمان تنفيذ القانون، ومن هنا فمعنى كلمة "sanction" في اللغة الفرنسية والإنجليزية يطابق تقريباً معنى كلمة (الجزاء) في اللغة العربية فهي تطبق على الثواب والعقاب أنظر خلف بويكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 13.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنظم التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين لم تتضمن هذه الكلمة ولم تشر إليها، وتمت الإشارة فقط في هذا الفصل إلى التدابير الوقائية والقسرية *Mesures préventives et coercitives*¹.

بالرغم من الأهمية التي يمنحها الفقهاء والكتاب للعقوبات الدولية عموماً وللعقوبات الاقتصادية خاصة - بحكم مالها من أهمية في تكريس وجود نظام قانوني دولي قائم بذاته - إلا أنها لم تحظ إلى يومنا هذا بتعريف مقبول عموماً لتبقى تحوم حولها العديد من الإشكاليات، ومع ذلك لا يمنعنا هذا من أن نورد بعض المحاولات المختلفة لتعريف هذا النوع من الجزاءات.

لقد عرف البعض العقوبات الاقتصادية بأنها "إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية، تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ضد دول ذات سياسة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دولياً"².

بينما وصفها البعض الآخر بأنها "إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية، ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي لحملها على إيقافه إن كانت قد بدأت، وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين"³.

¹ - Djacoba. L , tehindraznarivelo, les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires, 1^{er}, éd, puf, Paris, 2005, p. 17.

² - د. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دون طبعة، (دار الجامعة الجديدة: القاهرة، 2009)، ص. 69.

³ - د. رقية عواشيرة وشادية رحاب، "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، (ديسمبر، 2006)، ص. 47.

ونعرفها نحن بدورنا بأنها "تدابير تتخذها الدول أو المنظمات الدولية التي تمثل الجماعة الدولية ضد دولة أخلت بالتزاماتها الدولية¹ ، بهدف ردعها باستخدام وسائل الإكراه الاقتصادي وذلك حتى تعدل عن التصرف غير المشروع الذي كان سببا في فرض هذه التدابير".

ثانيا: مفهوم التمكين.

يعتبر مفهوم التمكين Empowerment من المفاهيم التي اكتسبت أهمية متزايدة مع مطلع التسعينيات، والتمكين لغة يعني التقوية أو التعزيز، ولقد تعددت التعريفات الإجرائية لمفهوم التمكين واختلفت باختلاف السياق والشرائح الاجتماعية محل البحث، إلا أنها دارت جميعها حول القضاء على كافة أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد وذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية، هي²:

- 1- إزالة كافة العقبات التي تعوق عملية التمكين سواء كانت قانونية أو تشريعية أو اجتماعية تتعلق بالعادات والتقاليد والأعراف المنتهجة أو غيرها من السلوكيات النمطية التي تضع الفئات المهمشة في مراتب أدنى، وهي فئة في المجتمع لا تحظى بالامتيازات والحقوق والفرص التي تتمتع بها الفئات أو الجماعات الأخرى، ومثال ذلك المرأة، ذوي الاحتياجات الخاصة، الفقراء.
- 2- تبني سياسات وإجراءات وتشريعات، وإقامة هياكل ومؤسسات تقضي على مظاهر الإقصاء والتهميش وتتولى عملية التمكين.

¹ - صنف البعض الالتزامات الدولية التي إذا ما خالفها الدول أمكن أن تتعرض للعقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن بموجب ما خولته له المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة إلى نوعين من الالتزامات: أولا - الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. ثانيا: - الالتزام الضمني بعدم المساس بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين. أنظر:

Djacoba. L, tehindraznarivelo, Op.Cit., pp. 25-31.

² - أماني مسعود، "التمكين"، مجلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 22، (أكتوبر 2006)، ص.5.

3- تزويد الفئات المهمشة بالمعارف والمعلومات، والمهارات، والموارد والقدرات على النحو الذي يكفل لها مشاركة فعالة وفرص متكافئة اقتصاديا وسياسيا¹.

وتظهر أهمية التمكين في كونه من الأبعاد الأربعة التي تقوم عليها التنمية البشرية، وهو ما أكدت عليه التقارير المتتالية حول التنمية البشرية، فهو يهدف إلى توسيع قدرات الناس مما يؤدي إلى فتح أبواب الخيارات أمامهم².

ثالثا: آثار العقوبات الاقتصادية على حقوق الطفل التي ضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989.

اعترفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حول حقوق الطفل لهذا الأخير بمجموعة من الحقوق، غير أن الاعتراف بهذا الكم من الحقوق غير كاف لوحده، فهو يجسد المرحلة الأولى التي يجب أن تليها مراحل لاحقة مثل التمكين والحماية والانتفاع. والملاحظ أن العقوبات الاقتصادية الدولية لا يمكنها أن تؤثر على الاعتراف، ولكنها تؤثر بالتأكيد على التمكين الذي يعني تقوية هذه الحقوق وتعزيزها، وهو يشكل المرحلة التي يمارس فيها الشخص فعليا حقوقه، فكيف تؤثر العقوبات الاقتصادية الدولية على تمكين الطفل من حقوقه التي ضمنتها له اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989؟.

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حول حقوق الطفل¹ في المادة الأولى منها على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد

¹ - المرجع نفسه، ص 6.

² - التنمية البشرية هي عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وهذه الخيارات متعددة وبلا حدود، وتتركز هذه الخيارات في ثلاثة مستويات: أن يحيى الناس حياة طويلة وخالية من الأمراض، وأن يتعلموا، أي أن يكتسبوا المعرفة، وأن يكون بوسعهم الحصول على الموارد التي تكفل لهم مستوى معيشة لائق. وتقوم التنمية البشرية على أربعة أبعاد هي: التمكين، التعاون والإصاف، والاستدامة والأمن، أنظر د. صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة دمشق للعلوم القانونية، العدد الثاني (2009)، ص 651.

قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". كما عدت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق التي يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتكريسها وتفعيلها.

لقد أثبتت تجربة فرض العقوبات الاقتصادية على مختلف الدول وخاصة على العراق - بحكم أنه تعرض لعقوبات شاملة - أن لهاتأثيرا سلبيا على الحقوق التي ضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حول حقوق الطفل، بل أنها كثيرا ما تؤدي إلى تعطيل هذه الحقوق عامة وبصفة خاصة الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق في الصحة والحق في التعليم، وهي حقوق أساسية ومطلوب توفيرها للطفل في كل مجتمع.

أ - الحق في الحياة:

اعترفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بحق الطفل في الحياة، وذلك في المادة السادسة منها وألزمت الدول الأطراف بموجب المادة ذاتها بضرورة أن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.²

يعتبر حق الطفل في الحياة من أكثر الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية خاصة إذا كانت هذه الأخيرة شاملة.

في عام 1997 أوضحت التقديرات بأن حوالي 5600 طفل تحت سن 15 سنة يموتون كل شهر بسبب العقوبات المفروضة على العراق. أما مجموع وفيات الأطفال

¹ - اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل The UN convention on the right of the Child من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في وقت قياسي جدا وتم ذلك بتاريخ 02 ديسمبر 1992. بحلول الفاتح من جانفي 2000 صدقت على هذه الاتفاقية 191 دولة حول هذه الاتفاقية، أنظر:

Henry J. Steiner et Philip Alston, **International Human Rights in context**, 2^{ed}.,ed, Oxford university press, Great Britain, 2000 , pp. 511-512.

² - تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام 1989 على:
1 - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل الحق في الحياة.
2 - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه."

منذ بداية فرض الحصار عام 1990 حتى نهاية عام 1998، قد تجاوز مليون ونصف المليون طفل بسبب ازدياد نسبة الإصابة بأمراض التهاب الكبد الفيروسي، شلل الأطفال، الملاريا وسوء التغذية¹.

فلقد ذكرت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف بأن معدل وفيات الأطفال في العراق أصبح يقدر بفعل العقوبات المفروضة عليه ما بين 5000 طفل إلى 6000 طفل شهريا نقل أعمارهم عن خمس سنوات. كما أشارت منظمة الصحة العالمية في العراق أن هذه التقديرات أقل من الحقيقة، ذلك أن مواليد الريف لا يتم تسجيلهم فإذا مات الطفل مباشرة بعد ولادته فإنه لا يسجل².

كما سجلت ليبيا التي عرفت حظوا جيدا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (748) ارتفاعا في نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة، حيث كانت نسبة الوفيات تقدر قبل فرض الحظر الجوي عليها ب 26 حالة في الألف، وبعده ارتفعت هذه النسبة إلى 31 حالة في الألف وذلك لنقص المعدات اللازمة وعدم توفر إمكانيات الصيانة للمعدات الطبية³.

لم يسلم كذلك أطفال هايتي من الآثار الكارثية للعقوبات الاقتصادية على حقهم في الحياة⁴، فلقد أوردت جريدة نيويورك تيمز New York times أن الحصار المفروض على هذا البلد يقتل أكثر من ألف طفل شهريا⁵.

¹ - د. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون طبعة، (دون دار نشر: القاهرة، 2006)، ص. 202.

² - المرجع نفسه، ص. 203.

³ - د. جمال محي الدين، "أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا"، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، العدد 9، (جولية 2007)، ص. 112.

⁴ - فرض مجلس الأمن على هايتي عقوبات اقتصادية وذلك بموجب القرار رقم (841) الصادر بتاريخ 16 جوان 1993. أنظر عبد الحسين شعبان، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، مركز دراسات الوحدة العربية، (1-2000)، ص. 128.

⁵ - وردت هذه المعطيات في: خلفان كريم، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 1، (2006)، ص. 176.

ب- حق الطفل في الغذاء وفي مستوى معيشي مقبول:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حول حقوق الطفل على حق هذا الأخير في الغذاء وفي مستوى معيشي مقبول وذلك في الفقرة الأولى من المادة 27 منها.

من الآثار الخطيرة للعقوبات الاقتصادية المفروضة على دولة العراق، تأثيرها على الغذاء والدواء ومستلزمات الحياة الضرورية وحرمان فئات الشعب من أبسط احتياجاتهم الإنسانية، وهو ما أدى إلى أن يتأثر الأطفال والمرضى وكبار السن بشدة وأكثر من غيرهم، فحسب معطيات قدمتها اليونيسيف وبرنامج التغذية العالمي في ماي 1997، يعاني طفل من كل أربعة أطفال عراقيين من سوء التغذية، فقد بلغ سوء التغذية الحاد إلى 75,5% بين الأطفال الأقل من خمس سنوات¹، والأکید أن ضعف القدرة الشرائية من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ذلك، فقد أدى فرض العقوبات على العراق إلى حدوث تضخم استثنائي في هذا البلد الذي تضاعف فيه ثمن الفرينة في بغداد عام 1995 إحدى عشرة مرة عما كان عليه في جويلية 1990، وأربع مرات إلى 50 مرة بالنسبة لبعض المواد الأساسية².

لقد تأثر حق الطفل العراقي في الغذاء بشكل كبير بالعقوبات، وهو ما انعكس بحق صورة الأطفال الرضع الذين لا يتغذون على أكثر من الماء المضاف إليه السكر وهو جيل أصبح يسمى "أطفال السكر"³.

وكذلك في هايتي، أدت العقوبات إلى ارتفاع نسبة سوء التغذية لدى الأطفال خاصة في العاصمة "بورتو برانس"، ففي عام 1993 قدم 42 مركز صحي عبر التراب

¹ - هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 217.

² - R. charvin, « les Mesures d'embargo : La part du droit » 19, *Revue Belge de droit international*, 1, (1996), p. 31.

³ - د. هويدا محمد عبد المنعم، المرجع نفسه، ص. 201.

الهايتي معطيات أظهرت أن 50% من الأطفال أقل من خمس سنوات يعانون من سوء التغذية بينما ترتفع النسبة في العاصمة بنحو 63%¹.

وفي عام 1994 ارتفعت نسبة سوء تغذية الأطفال مرة أخرى، وذلك حسب معطيات قدمتها المراكز الصحية ذاتها لتصل إلى 61%، بينما كانت تقدر بـ 27% عام 1991. وأكدت هذه المعطيات أن سوء التغذية المزمن الذي يعاني منه الأطفال الهايتيون له أثر سلبي على التطور العقلي وقدرة التعلم لديهم².

ج- الحق في الصحة:

اعترفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حول حقوق الطفل بحقه في الرعاية الصحية وذلك في الفقرة الأولى من المادة 24 منها³، وهو حق لم يسلم من التأثيرات السلبية للعقوبات الاقتصادية التي كثيرا ما أدت إلى تعطيله.

إن منع لجنة العقوبات العراق من استيراد القفازات الجراحية وكذلك حقن الأوردة والقسطرات الخاصة بالحبل السري⁴، ساهم بشكل كبير وكاف في التدهور الخطير الذي وصل إليه قطاع الصحة في هذا البلد، فلقد أكد البعض أن العراق قد تراجع في المجال الصحي بنسبة 50 سنة⁵.

لقد انخفض المعدل الشهري للعمليات الجراحية الكبرى بالمستشفيات العراقية إلى نسبة 30% من تلك التي كانت تجرى قبل الحصار، وهي تمثل الحالات المستعجلة

¹ - Djacoba. L, tehindraznarivelo, Op. Cit., p. 146.

² - Ibid, p.167.

³ - تنص الفقرة 1 من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل على: "1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن أن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه".

⁴ - للإطلاع على قائمة المواد الطبية التي حظرت لجنة العقوبات على العراق استيرادها، أنظر: جيف سيمونز، **التنكيل بالعراق** (العقوبات والقانون والعدالة)، الطبعة الأولى، (مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، 1998)، ص 150.

⁵ - R. charvin, Op. Cit. , pp. 29-30.

جدا، فكثيرا ما كان الجراحون يضطرون إلى تأجيل 70% من الحالات التي تحتاج إلى تدخل جراحي بسبب نقص مواد التخدير والمستلزمات الأخرى¹.

أما بالنسبة لحالة ليبيا فيكفي أن نشير إلى أن العديد من مصالح المستشفيات أغلقت لغياب قطع الغيار للعتاد الطبي، كما أن وقف استيراد الأدوية (مثل أدوية الحساسية) أدى إلى الموت المباشر لنحو 200 طفل.

أما بالنسبة لصربيا²، فإن آثار العقوبات على صحة السكان بصفة عامة كانت ظاهرة للعيان، فلقد استقر معدل الوفيات في بلغراد ما بين 1978 و 1990، (790 حالة) بالنسبة لـ (10,000 نسمة) وفجأة ارتفع معدل الوفيات عام 1992 السنة التي شهدت فيها يوغسلافيا الحظر إلى (977 حالة وفاة) بالنسبة لنحو (10,000 نسمة)³.

هذا الارتفاع يعود أساسا إلى الأمراض المعدية وتراجع التطعيم، فنقص المضادات الحيوية ضاعف الالتهابات والمضاعفات فيما بعد العملية الجراحية وكذلك غياب الإمكانيات التقنية، جعل من المستحيل إجراء عمليات زرع الأعضاء وقلل بحدّة من عمليات تصفية الدم لدى مرضى الكلى على مستوى الجمهورية⁴.

د - حق الطفل في التعليم:

من بين الحقوق التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حول حقوق الطفل، حق هذا الأخير في التعليم وذلك في الفقرة الأولى من المادة 28 منها⁵.

¹ - د. هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 220.

² - بموجب القرار رقم (757) لعام 1992، قرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، أنظر: أنا سيغال، "العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (عدد عام 1999)، ص. 200.

³ - L. Charvin, Op. Cit., p.31.

⁴ - Ibid. p.31.

⁵ - تنص الفقرة 1 من المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 حول حقوق الطفل على: "تتعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم".

كما حددت المادة ذاتها مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة لتفعيل هذا الحق، نذكر منها جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا ومجانا للجميع. وكذلك اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

تأثر قطاع التعليم في العراق نتيجة للعقوبات الدولية المفروضة عليه تأثرا مباشرا وخطيرا، فقد حظرت لجنة العقوبات¹ على العراق استيراد الورق، الدفاتر، أقلام الرصاص، ممحاة أقلام الرصاص، مبراة أقلام الرصاص، غراء الكتب المدرسية والكتب المدرسية. لقد اعتبرت لجنة العقوبات أن هذه المواد غير أساسية للأطفال العراق ولحقهم في التعليم².

كما أدى الحظر الشامل الذي فرض على العراق إلى تضاعف سعر المواد المدرسية، فلقد ارتفع سعر قلم الرصاص في أقل من ثلاثة سنوات على غرار مواد مدرسية أخرى أكثر من 50 ضعفا، فأصبحت دزينة أقلام رصاص تكلف 50 دينارا بعدما كانت لا تساوي سوى دينارا واحدا فقط قبل أوت 1990³.

كما أدى منع العراق من استيراد الورق إلى إضعاف قدرته في طباعة الكتب، فدار "ثقافة الطفل" مثلا في بغداد طبعت لوحدها عام 1989، (200) كتابا، ثم نزل العدد عام 1991 إلى (50) كتابا فقط⁴.

¹ - يملك مجلس الأمن عند فرضه لعقوبات اقتصادية على دولة ما أن ينشئ لجنة تسهر على تسيير هذه العقوبات، حول كيفية إنشائها ووظيفتها بالتفصيل، أنظر:

Français, Alabrune, « La pratique des comités des sanctions du conseil de sécurité depuis 1990 », AFDI, (1999), pp. 227-279.

² - جيف سيمونز، المرجع السابق، ص. 150.

³ - المرجع نفسه، ص. 159.

⁴ - جيف سيمونز، المرجع نفسه، ص. 159.

إن النقص الحاد في أبسط مستلزمات العملية التربوية كمقاعد الدراسة التي بلغ النقص فيها نحو (650,000) مقعداً، والكتب التي بلغ النقص فيها حوالي (40) مليون كتاباً مدرسياً، وحتى الأقلام والدفاتر، أدى إلى التدهور الكبير في المجال التربوي¹.

لقد أدى الحظر المفروض على العراق إلى استفحال ظاهرة التسرب المدرسي، حيث هجر عدد كبير من التلاميذ مدارسهم ليعملوا في القطاع الخاص وليساعدوا أوليائهم والأوصياء عليهم لتحصيل نفقات المعيشة، فقوت نسبة المتسربين من المدرسة الابتدائية في العام الدراسي 1993-1994 نحو (733,81) متسرباً، أما نسبة تلاميذ الثانوي المتسربين من مقاعد الدراسة في العام الدراسي نفسه قد قدرت بنحو (568,16) متسرباً².

رابعاً: حماية الطفل زمن العقوبات الاقتصادية.

من التناقض أن يتطور القانون الدولي الإنساني باستمرار نحو حماية أفضل للسكان المدنيين في حالة النزاع المسلح، بينما يعجز القانون الدولي العام عن حماية هذه الفئة وخاصة الفئات الهشة كالأطفال في حالة فرض الحظر زمن السلم³.

تنص اتفاقية جنيف على أن كل وسيلة موجهة لتجويع الشعب هي غير مشروعة⁴، ويتأكد هذا المبدأ عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الأكثر ضعفاً، فالمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب تنص على أنه يجب على الدول أن لا تعرقل توريد وتوفير الأدوية والمواد الغذائية الأساسية لنمو الأطفال الأقل من 15 سنة وكذلك النساء الحوامل، فلا يمكننا أن نسوي بين الحرب

¹ - د. هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 222.

² - د. هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 223.

³ - R. charvin, Op. Cit., p. 29.

⁴ - أنظر المادة 54 و 70 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 14 والفقرة 2 من المادة 18 من البروتوكول الثاني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

والعقوبات الاقتصادية، إلا أنه إذا كان المساس بالصحة والسلامة الجسدية للإنسان لا يسمح به زمن الحرب فمن باب أولى أن لا يسمح بذلك زمن السلم، فلقد أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية "مضيق كورفو" بوجود بعض المبادئ العامة المعترف بها مثل اعتبارات أساسية للإنسانية مطلقة زمن السلم وزمن الحرب¹.

بات من الملح عند تقييم نظام العقوبات الاقتصادية الأخذ بعين الاعتبار تأثيراتها السلبية والخطيرة على النسيج الاجتماعي وعلى الفئات الهشة داخل الدولة الهدف، والبحث عن البدائل التي تجنبنا هذه الآثار.

لقد حاول مجلس الأمن الملزم باحترام القواعد الدولية الأمرة *jus cogens*² فيما يقوم به من تصرفات وما يتخذه من قرارات، أن يحد ويخفف من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على المدنيين عموماً وعلى الفئات الهشة كالأطفال خصوصاً، باستخدام ما يعرف بآلية الاستثناء الإنساني التي لم تتجح في الكثير من المرات في التخفيف من معاناة المدنيين زمن فرض العقوبات.

ساهم الفشل المتكرر في استخدام آلية الاستثناء الإنساني وتزايد الأصوات المنادية بضرورة التخلي عن نظام العقوبات الاقتصادية الكلاسيكية، في ظهور ما يعرف بالعقوبات الاقتصادية "الموجهة" أو "الذكية"، وهو مفهوم جديد للعقوبات الاقتصادية يعتبره البعض البديل القانوني الأمثل للعقوبات الاقتصادية الكلاسيكية

¹ -Nathalie, Thomé, pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies, presses universitaires d'Aix-Marseille, Paris, 2005, p.187.

² - لا يمكن أن نتصور أن يسعى مجلس الأمن من خلال السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى تعطيل العمل بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، أو إلى مخالفتها إلا عندما يكون هذا الإجراء ضرورياً جداً ومناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين. وحتى في هذه الحالة، يثار التساؤل حول مصير التنازع الموضوعي الذي سيحدث بين قرارات مجلس الأمن وأحكام حقوق الإنسان المعترف بها، فهل يشملها كافة أم أنه يقتصر على ما غدا منها جزء من القواعد الدولية الأمرة؟. حول هذه المسألة، أنظر: د. محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، (يناير، 2009)، ص. 32.

ويجبنا الآثار الوخيمة التي تتسبب فيها هذه العقوبات على المدنيين والفئات الهشة داخل الدولة الهدف، وهي فئة لم تساهم من قريب أو من بعيد في الفعل الموجب للعقوبة.

الاستثناء الإنساني (L'exception Humanitaire).

إذا أقر مجلس الأمن العمل بآلية الاستثناء الإنساني في حالة ما، فإن ذلك يعني السماح بتقديم الخدمات ذات الطابع الإنساني وبدخول مواد منعت أساساً إلى الدولة المستهدفة بالعقوبات، وذلك لأسباب إنسانية، ويتم ذلك بناء على ترخيص تمنحه لجنة العقوبات¹. فالهدف الأساسي من العمل بآلية الاستثناء الإنساني هو التخفيف من معاناة الفئات الهشة داخل الدولة المستهدفة².

لقد أصبح برنامج النفط مقابل الغذاء أشهر تطبيق لآلية الاستثناء الإنساني في تاريخ العقوبات الاقتصادية الدولية، فبعد تفاوض دام أربع سنوات بين العراق والأمم المتحدة توصل الطرفان إلى اتفاق بموجب القرار رقم (986) في أبريل 1995، والذي سمح بدخول السلع والبضائع والمواد لأسباب إنسانية على أن لا تتجاوز قيمتها ملياري دولار يدفعها العراق من عملية بيع البترول في مدة ستة أشهر³.

لما كان القرار رقم (986) لا يغطي سوى فترة ستة أشهر فقد اعتمد استمرار برنامج النفط مقابل الغذاء منذ ذلك الحين على سلسلة قرارات أخرى لمجلس الأمن

¹ -Natalie, Thomé, Op. Cit., pp. 196-197.

² - أثارت مسألة الإعفاءات والاستثناءات الإنسانية العديد من التساؤلات تتعلق أساساً بمدى مشروعيتها، فهل مجلس الأمن ملزم باعتمادها عند فرضه للعقوبات الاقتصادية خاصة وأن هذا الإجراء لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولم يشر إليه إطلاقاً؟. أنظر:

Djacaba. L, tehindraznarivelo, Op. Cit ., p. 175.

³ - لمزيد من المعطيات والتفاصيل حول هذا البرنامج، أنظر:

M, Forteau, « La Formule pétrole contre nourriture mise en place par les Nations Unies en Irak : beaucoup de bruit pour rien ? », AFDI, (1997), pp. 132-150.

بقيت كلها ضمن إطار القرار رقم (986). وقد سمحت هذه القرارات بتعديل حجم صادرات النفط والنطاق المسموح به للصادرات¹.

انتقد برنامج الأمم المتحدة الإنساني في العراق لأن استفادة الشعب العراقي كانت أقل مما كان متوقعا عندما اتخذ القرار المتعلق به، وكذلك لفشله في تخفيف معاناة المدنيين والفتاة الهشة كالأطفال، فلقد أظهرت تقارير الأمم المتحدة أن سوء التغذية قد استمر بعد تطبيق هذا البرنامج².

كما أظهر مسح تغذوي تجري للأطفال الرضع في أكتوبر 1998، أنه حدث تغيير قليل في وضع الأطفال من ناحية التغذية منذ بدأ برنامج النفط مقابل الغذاء، فأشار إلى أن 14,1% من الأطفال الرضع مصابون بسوء التغذية العام في عام 1996 و 14,7% من الأطفال الرضع عام 1997، بينما ارتفعت النسبة المئوية من المواليد دون الوزن الطبيعي (أقل من 2,5 كلغ). كما أشار هذا المسح إلى أن سوء التغذية منتشر بين الأطفال دون سن الخامسة بنسبة 23,4% عام 1996 و 24,7% عام 1997. وأشار تقرير لمنظمة الزراعة والأغذية مستندا إلى مسح تم عام 1998، إلى أن أنماط تغذية الأطفال الرضع ما زالت تتدهور. وفي الواقع كانت التغذية المتوازنة لمعظم العراقيين صعبة التحقيق كما في السابق إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه التغذية تعتمد على سلع لم توفر بموجب البطاقة التموينية، وأن أسعار هذه السلع كاللحم والبيض بقيت عالية جدا³.

¹ - تيم تيلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط (العراق-ليبيا-السودان)، (مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، 2001)، ص ص. 51 و 54.

² - تيم تيلوك، المرجع نفسه، ص. 65.

³ - وردت هذه المعطيات المستقاة من تقارير الأمم المتحدة والتي تمت الإشارة إليها، في تيم تيلوك، المرجع نفسه، ص ص. 81-82.

إن برنامج النفط مقابل الغذاء عجز تماما عن توفير الحماية الكافية للأطفال العراق¹ من سوء التغذية والمرض وتوفير الرعاية الصحية لهم²، ليتأكد مرة أخرى أن آلية الاستثناء الإنساني وإن كانت تخفف نسبيا ومؤقتا من معاناة الأطفال داخل الدولة الهدف فإنها لا تقضي عليها، خاصة إذا كانت العقوبات شاملة ومفروضة لمدة طويلة، فلا يمكن أن يكون الاستثناء الإنساني الحل الأمثل لمعالجة الوضع والتخفيف من معاناة الشعب والفئات الهشة وخاصة الأطفال وحمايتهم زمن العقوبات³.

ب- العقوبات الموجهة (العقوبات الذكية).

إن المعاناة الشديدة للمدنيين والفئات الضعيفة والهشة -خاصة الأطفال- من أهم الآثار التي تخلفها العقوبات الاقتصادية الشاملة وهو ما يجعلها عديمة الفعالية وكثيرا ما تؤدي إلى نتيجة عكسية، إذ تقوي الحكام وتجعلهم يستمرون في سياستهم المطلوب تغييرها.

هذه المعطيات دفعت الباحثين حتى الأكثر تفاؤلا إلى الإشارة إلى أن نسبة "النجاح الجزئي" للعقوبات لا تتعدى الثلث، في حين أن نسبة النجاح مفزعة فيما يخص العقوبات المفروضة على الأنظمة الاستبدادية إذ تبلغ 2%. فلماذا إذا هذا الإصرار على العمل بالعقوبات الاقتصادية الكلاسيكية⁴ بعد ما ثبت أنها عاجزة عن ردع الدول المخالفة لالتزاماتها و لقواعد القانون الدولي، وأنها تسبب آثار كارثية على

¹ - لا يتسع المقام هنا لرصد تأثير برنامج النفط مقابل الغذاء على مختلف القطاعات داخل العراق من صحة وتعليم وزراعة وغيرها، للإطلاع على تفاصيل هذا الموضوع، أنظر تيم تيلوك، المرجع نفسه، ص. 65 وما بعدها.

² - د. هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 218.

³ - خلفان كريم، المرجع السابق، ص. 176.

⁴ ما زال مجلس الأمن يلو ح باستخدام العقوبات الاقتصادية ضد كل دولة تخر بالتزاماتها الدولية، وكان آخر مرة استخدم فيها مجلس الأمن هذا النوع من الجزاءات في جوان 2010، حيث أصدر القرار رقم (1929) والذي فرض بموجبه عقوبات اقتصادية على إيران. لقد وسع هذا القرار الجديد من مجال العقوبات التي سبق وأن أقرها مجلس الأمن منذ عام 2006. ويتضمن القرار الجديد منع إيران من الاستثمار في الخارج في بعض النشاطات الحساسة مثل مناجم اليورانيوم، إضافة إلى بعض التدابير الأخرى.

حقوق الإنسان عموماً و حقوق الطفل وأنها نوع فاشل من الجزاءات لا يعمل " they do not work"¹.

نظراً للمعطيات السابقة، بدأ الحديث يزداد عن العقوبات "المحددة الهدف" (les sanctions ciblées) أو التي تسمى أحياناً العقوبات الذكية (les sanctions intelligentes)، التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم، و تجعل السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيرها و لا تكون لها آثار على المدنيين و الفئات الهشة كالأطفال².

لقد عرف البعض هذه العقوبات على أنها " كل الإجراءات التي تهدف إلى الحد من الآثار الجانبية للعقوبات الكلاسيكية، فهي عقوبات فعالة ومرنة محددة المدّة و المجال"³. فكلما تحددت أهداف الجزاءات و حصرت الشريحة التي تطالها، كلما فرضت العقوبات ضغوطاً كبيرة على الحكومة ذاتها، وكانت متماشية مع قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وازدادت فرص نجاحها.

لذلك يصير البعض⁴ على وجوب معاقبة الدولة بطريقة محددة و دقيقة حتى لا يكون الشعب و المدنيين - خاصة الأطفال - ضحية العقوبات، لذلك لا بد أن تستهدف العقوبات العسكريين و الحكومة وكذلك تخفيض أو حظر شراء الأسلحة، حجز ممتلكات و أصول رؤساء الدول في الخارج و إبعاد الدول من المنظمات الدولية.

وفي هذا السياق نظمت عملية إنترلاكن (Interlaken) التي انطلقت من مؤتمرين عقدا في إنترلاكن بسويسرا عام 1998 و عام 1999، بالإضافة إلى عدد من

¹ - Kim, R.Nassal, « International sanctions as international punishment », **International Organization**, vol, 43, N°2 (Spring, 1989), p.301.

² - رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص ص 124-126.

³ - Djacoba.L,tehindraznarivelo,Op,Cit.,p.246.

⁴ - Nikolay,Marinov, «Do Economic Sanctions Destabilize Country Leaders ?» 49 , A.J.P.S (2005-3), pp.564-565.

الحلقات الدراسية والمؤتمرات ومشاريع البحوث الأخرى في جميع أنحاء العالم مشجعة ومدعومة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، وأبرز ما تناولته هذه الدراسات هو السؤال المتمحور حول كيف يمكن أن تستهدف العقوبات الاقتصادية المحددة الهدف من لهم التأثير في عملية اتخاذ القرار؟. والنتيجة كانت البحث عن الوسائل التي تسمح باستهداف الأموال الخاصة لأعضاء الحكومة، أو النخبة الحاكمة أو أفراد الجيش في الخارج¹. بالإضافة إلى ذلك تجسيد أصول المشاريع التجارية العائدة لهم ومنع الاستثمار فيها بعد وضع قوائم بأسماء العسكريين و السياسيين الذين ينبغي تجسيد أصولهم و تقييد سفرهم². إن الواقع العملي يثبت أن الأمم المتحدة قد تبنت فعلا العقوبات الاقتصادية الدولية الموجهة أو ما يعرف بالعقوبات الذكية، ويمكننا في هذا السياق أن نقدم حالة إيران كمثال عن دولة فرض عليها مجلس الأمن عقوبات من هذا النوع بدلا عن العقوبات الاقتصادية الكلاسيكية الشاملة، فلقد اعتبر مجلس الأمن أن عدم تعاون إيران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (I.A.E.A) تهديدا للأمن و السلم الدوليين، وهو الأمر الذي استوجب توقيع عقوبات اقتصادية موجهة عليها، بحيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1737 (2006) الصادر في 23 ديسمبر 2006، فرض بموجبه عقوبات تجارية ومالية على إيران تمثلت في تجسيد الأرصدة المالية وحظر التزود بالمواد التي قد تستخدم في تطوير البرنامج النووي الإيراني، كما حدد مجلس الأمن قائمة بالأشخاص والمؤسسات المعنية بهذه العقوبات³.

¹ - رودريك إيليا أبي خليل، المرجع نفسه، ص. 127.

² - للإطلاع أكثر على تفاصيل تتعلق بالعقوبات الموجهة أو ما يسمى بالعقوبات الذكية، أنظر: Michael, brzoska, « From dumb to smart? recent reforms of UN sanctions », **global governance**, (2003), pp.519-553.

³ - Francesco, Giumelli, **Smart Sanctions and The UN From International to World Society?**, paper prepared for: Sixth SGIR pan-European Conference on International Relations, Turin, September, 12-2007, disponible sur: (http://www.Turin-sgir.eu/Uploabs/gm_gm_sanctionSmart.pdf) , 20-10-2010, pp.19-20.

خاتمة: تخلص هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تدعيم الأصوات المنادية بضرورة التخلي عن نظام العقوبات الاقتصادية الكلاسيكية لأنه غير صالح ولا يعمل، ولأن نسبة نجاحها ضعيفة جداً إن لم تكن منعدمة في كثير من الحالات، وكذلك لآثارها الكارثية على حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل خاصة.
- إن العقوبات الاقتصادية الدولية- من خلال ما أثبتته التجارب المختلفة- تعد معوقاً كبيراً لحقوق الطفل التي ضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989، فهي تصعب من عملية تمكين الطفل من أبسط حقوقه وعلى رأسها حقه في الحياة، بل وتؤدي في كثير من الأحيان إلى تعطيل هذه الحقوق.
- استحالة توفير الحماية للطفل وتمكينه من حقوقه زمن فرض العقوبات الاقتصادية باللجوء إلى الإعفاءات والاستثناءات الإنسانية، لأنها أثبتت في الواقع فشلها الذريع في توفير أدنى حماية لهذه الفئة، فهي لا تعدو أن تكون حلاً آنية ومؤقتة.
- إن العقوبات الموجهة أو ما يعرف بالعقوبات الذكية يمكن أن توفر الحماية للطفل زمن العقوبات لأن مجالها ومدتها محددان ولأنها تستهدف الفئة الحاكمة وأتباعها باعتبار أنهم من تسبب في الفلج الذي أدى إلى توقيع العقوبات وهو ما يتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة.
- ضرورة الإسراع في إحداث تغييرات جذرية على نظام العقوبات الاقتصادية الكلاسيكية وجعلها أكثر تحديداً وتوجيها، حتى يكون المدنيون ومعهم فئة الأطفال بعيدين عن التأثيرات الجانبية لهذه العقوبات، وفي انتظار أن يتحقق ذلك، على مجلس الأمن أن لا يفرط في استخدام العقوبات الاقتصادية الكلاسيكية وأن لا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة القصوى والتهديد الحقيقي للأمن والسلم الدوليين.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية.

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 المنشورة على الموقع:
http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arbic.pdf
- 2- الموسى، محمد خليل، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 37، (يناير 2009).
- 3- إيليا أبي خليل، رودريك، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 4- تيلوك، تيم، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط (العراق، ليبيا، السودان)، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- 5- خلفان، كريم، "في بعض مظاهر و حدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 1، 2006.
- 6- خلف، بويكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 7- سيغال، أنا، "العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (عدد عام 1999).
- 8- سيمونز، جيف، التنكيل بالعراق (العقوبات والقانون والعدالة)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
- 9- شعبان عبد الحسين، "العقوبات الاقتصادية و حقوق الانسان"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 251، (2001).
- 10- صابر، بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة دمشق للعلوم القانونية، العدد الثاني، (2009).
- 11- عواشيرة، رقية ورحاب، شادية، "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006.
- 12- محمد عبد المنعم، هويدا، العقوبات الدولية وآثارها على حقوق الإنسان، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 13- مسعود، أماني، "التمكين"، مجلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 22، (أكتوبر 2006).
- 14- محي الدين، جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
- 15- محي الدين، جمال، "آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا"، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 09، (جويلية 2007).

ثانياً: باللغة الأجنبية.

- 16- Alabrune, Français, « La pratique des comités du sanctions de conseil de sécurité depuis 1990 », A.F.D.I, (1999).
- 17- Charvin, R, « Les Mesures d'embargo: La part du droit », Revue Belge de droit international, vol 19,1996.
- 18-Francesco, Giumelli, Smart Sanctions and The UN From International to World Society ?, paper prepared for: sixth SGIR pan-European Conference on International Relations, Turin, september12-2007, disponible sur ([http :www.Turin-sgir.ei/Uploabs/gm_gm_sanctionsmart.pdf](http://www.Turin-sgir.ei/Uploabs/gm_gm_sanctionsmart.pdf)), 20-10-2010.
- 19-Nassal, kim richard, « international sanctions as international punishment», international organization, vol, 43, N°2 (spring 1989).
- 20-Nikolay, Marinov, Do Economic Sanctions Destabilize Country Leaders ?» 49 , A.J.P.S (2005-3) .
- 19-Steiner, Henry J., et Alston Philip, international Human rights in context, 2^{ed} .,ed, oxford university press, Great Britain, 2000.
- 21- Thomé, Natalie, pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies, presses universitaires d'Aix Marseille, Paris, 2005.
- 22- Tehindraznarivelo, Djacoba. L, les sanctions du Nations Unies et leurs effets secondaires, 1^{er} ed, puf, Paris, 2005.